136 - وقال Y ونهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن بيعتين ولبستين أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه ونهى رسول ا A عن المس والإلقاء والنجش